

منهج مقترح لتفعيل  
الرقابة الشرعية والمالية  
على صناديق الاستثمار الإسلامية

د. حسين حسين شحاتة  
خبير استشاري - جامعة الأزهر

**(طبعة تمهيدية)**

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تبارك وتعالى:

﴿ يحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم ﴾

( البقرة: 276 )

﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما ﴾

( النساء: 5 )

قال رسول الله ﷺ :

**(( إذا هممت بأمر فتدبر عاقبته، فإن كان خيراً  
فأمضه، وإن كان غيياً فانته عنه ))**

( رواه

أحمد )

**(( لن تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن  
أربع: عن عمره فيما أفناه، وعن شبابه فيما  
أبلاه، وعن علمه ماذا عمل به، وعن ماله من أين  
اكتسبه وفيم أنفق ))**

( رواه الترمذي )

### قال العماد الأصفهاني :

إنني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابا في يومه إلا قال في غده : لو غير هذا لكان أحسن ولو زيد كذا لكان يستحسن ، ولو قدم هذا لكان أفضل ، ولو تركت هذا لكان أجمل ، وهذا أعظم العبر وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر .

المقدمة:

### فكرة الدراسة:

تتسم صناديق الاستثمار الإسلامية بذاتية تميزها عن

غيرها من الصناديق التقليدية من حيث طبيعة العلاقة بينها وبين أصحاب الوحدات ( الصكوك ) الاستثمارية، وكذلك من حيث طبيعة أدوات تجميع المدخرات، ومن حيث صيغ توظيف الأموال، وأيضا من حيث طبيعة العلاقة التي تنشأ بين أصحاب الوحدات الاستثمارية وبين إدارة تلك الصناديق وبين المؤسسات المالية التي تتبعها أحيانا، وكذلك من حيث التزامها بأحكام و مبادئ الشريعة الإسلامية في معاملاتها، واتساع مسؤولية القائمين على أمرها لتشمل المسؤولية أمام المجتمع وأمام الأمة الإسلامية وأمام الله .

كل ما سبق يجب أن يكون له أثر فعال على منهج وأسس ومعايير وأساليب الرقابة على أنشطتها ومعاملاتها المختلفة حيث تخضع لعدة أنواع من الأجهزة الرقابية منها: الرقابة الشرعية، والرقابة المالية، والرقابة الإدارية، والرقابة المصرفية، والرقابة الشعبية، والرقابة الذاتية من ذات العاملين بها، ولكل منها مقاصد ومناهج وأساليب تحتاج إلى الدراسة والتحليل بهدف تقويمها وتفعيلها لتحقيق مقاصدها المرجوة.

لذلك كانت هناك ضرورة شرعية وحاجة استثمارية لإعداد دراسة علمية وعملية تساعد المعنيين بأمور الرقابة السابقة لتمدهم ببعض الأسس والمعايير والإرشادات العملية عن الجوانب التنفيذية لعمليات الرقابة من حيث تخطيطها وبرمجتها وتنفيذها والتقرير عنها وذلك في ضوء وأحكام الشريعة الإسلامية، وفي ضوء ما صدر عن الهيئات والمجالس الفقهية والمالية والمحاسبية من فتاوى وقرارات وتوصيات وإرشادات ومعايير، وأيضا في ضوء القوانين والقرارات والتعليمات والنظم واللوائح المختلفة، وهذا كله في إطار منهج

متكامل يتسم بالمشروعية والموضوعية والمعاصرة والقابلية للتطبيق.

المقاصد العامة للدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من المقاصد من أهمها ما يلي:

- 1- إيضاح الإطار العام لمنهج وأسس وضوابط ومعايير ونظم وأساليب وأجهزة الرقابة على معاملات صناديق الاستثمار الإسلامية، وهذا يفيد في تفعيل دور الرقابة الشرعية والمالية... وغيرها كما يساعد في تحقيق التنسيق والتكامل وتجنب الازدواجية والتعارض بينهما.
- 2- بيان كيفية التخطيط ووضع برامج الرقابة الشرعية و المالية وتحديد وسائل تنفيذها طبقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وفي ضوء قرارات وتعليمات البنوك المركزية، وطبقاً للوائح والنظم الداخلية لهذه الصناديق.
- 3- بيان الإجراءات التنفيذية للرقابة الشرعية والمالية على معاملات تلك الصناديق منذ وضع الخطط والبرامج التنفيذية وحتى إعداد التقارير الرقابية الدورية والسنوية، ومتابعة تسوية الملاحظات والأخذ بالتوصيات.
- 4- كيفية الاستعانة بأساليب التقنية الحديثة مثل: أساليب الحاسبات الإلكترونية ونظم المعلومات وشبكات الاتصالات في تطوير الإجراءات التنفيذية للرقابة الشرعية والمالية على معاملات صناديق الاستثمار الإسلامية.
- 5- تطوير العلاقات بين أجهزة الرقابة الشرعية والمالية وتحقيق التنسيق والتكامل بينهما، وكذلك مع إدارة الصناديق ومع العاملين التنفيذيين بما يحقق المصالح ويساهم في تفعيل الرقابة.
- 6- تقديم نماذج إرشادات معاصرة للرقابة الشرعية والمالية معدة وفقاً للمنهج والفكر والنظم الإسلامية ليحتذى بها أو يستفاد منها في الصناديق التقليدية.

منهجية إعداد الدراسة:

ليس القصد من هذه الدراسة هو التعرض بإسهاب للجوانب الفقهية والمالية والمحاسبية والرقابية لمعاملات صناديق الاستثمار الإسلامية لأن ذلك بحوثاً ودراسات متخصصة، ولكن سيكون التركيز على الإطار الفكري والتطبيق العملي لممارسة عمليات الرقابة على تلك الصناديق، وكذلك لاستقراء المشكلات العملية التي تواجه أجهزة الرقابة عند التنفيذ وتقديم الاقتراحات لعلاجها وتطوير الأداء إلى الأفضل. وتأسيساً على ذلك فإن هذه الدراسة تقوم على منهجين أساسيين هما:

1- المنهج الفكري التنظيري: ويتمثل في بيان المفاهيم والأسس والضوابط والمعايير التي تحكم عمليات الرقابة الشرعية والمالية على معاملات صناديق الاستثمار الإسلامية والتي تمثل المرجعية عند التنفيذ وهذا يمثل الإطار الفكري لمنهج الرقابة الشرعية والمالية على صناديق الاستثمار الإسلامية.

2- المنهج العملي التنفيذي: ويتمثل في بيان الإجراءات التنفيذية لعمليات الرقابة الشرعية والمالية على أنشطة صناديق الاستثمار الإسلامية طبقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والقوانين والتعليمات واللوائح والنظم وكذلك في ضوء أسس ومعايير المحاسبة والمراجعة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وكذلك الصادرة عن المنظمات العالمية متى كانت لا تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وهذا يمثل الجوانب التطبيقية للرقابة الشرعية والمالية على صناديق الاستثمار

## الإسلامية.

### عناصر الدراسة:

تتمثل الغاية الأساسية من هذه الدراسة في وضع منهج متكامل فكري وتنفيذي للرقابة الشرعية والمالية على معاملات صناديق الاستثمار الإسلامية، وضبط علاقة تلك الصناديق بكل من أصحاب الوحدات (الصكوك) الاستثمارية وبين الإدارة المسئولة عنها بما يحقق المحافظة على الأموال وتنميتها طبقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وكذلك طبقاً للقوانين والقرارات والتعليمات واللوائح المنظمة لأدائها. ولتحقيق تلك الغاية فسوف يتم التركيز على المسائل (العناصر) الآتية:

- (1)- دواعي الحاجة إلى تفعيل وتطوير الرقابة الشرعية والمالية على معاملات صناديق الاستثمار الإسلامية في ضوء التحديات الداخلية والخارجية.
- (2)- بيان الأسس والمعايير التي تحكم آلية الرقابة الشرعية والمالية على معاملات صناديق الاستثمار الإسلامية والمستنبطة من أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ومن النظم السائدة متى كانت متفقة على أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ومع الضوابط الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية .
- (3)- كيفية تخطيط عمليات الرقابة الشرعية والمالية على صناديق الاستثمار الإسلامية، وكيف تصمم لها برامج تدقيق شرعي ومالي لتكون دليلاً عند التطبيق العملي.
- (4)- طبيعة آلية تنفيذ عمليات الرقابة الشرعية والمالية في ضوء الأهداف والأسس والمعايير والخطط والبرامج باستخدام الأساليب المعاصرة، وذلك من خلال برامج الرقابة.
- (5)- بيان التكيف الفقهي للتقارير الرقابية الشرعية والمالية

باعتباره أساساً لتحديد مسؤولية كل من المراقب الشرعي والمراقب المالي عن تقاريرهما من المنظور الشرعي والقانوني والمهني والاجتماعي.

(6)- وضع إطار مقترح لدليل الإجراءات التنفيذية للرقابة الشرعية والمالية يسترشد به في الواقع العملي.

ولقد تبين من الدراسة الميدانية على عينة من صناديق الاستثمار الإسلامية أنه لا يوجد في معظمها رقابة شرعية دائمة ومستمرة طوال السنة، كما تباشر الرقابة المالية الداخلية والخارجية بنفس المنهجية التقليدية، وهذا يوجب التطوير لتحقيق الفعالية<sup>(1)</sup>.

خطة الدراسة:

لقد خططت الدراسة بحيث تقع في ثلاثة مباحث نظمت على النحو التالي:

**المبحث الأول:** طبيعة أنشطة صناديق الاستثمار الإسلامية وحاجتها إلى منهج متكامل للرقابة الشرعية والمالية.

**المبحث الثاني:** منهج مقترح للرقابة الشرعية على معاملات صناديق الاستثمار الإسلامية.

**المبحث الثالث:** منهج مقترح للرقابة المالية الداخلية والخارجية والمصرفية على معاملات صناديق الاستثمار الإسلامية.

هذا وسوف تُورد في نهاية هذه الدراسة النتائج العامة، وبعض التوصيات لتطوير فعالية الرقابة الشرعية والمالية، وقائمة بأهم المراجع لمن يريد الحصول على مزيد من المعرفة.



### المبحث الأول

طبيعة أنشطة صناديق الاستثمار الإسلامية  
وحاجتها إلى منهج للرقابة الشرعية والمالية

#### **(1/1) - تمهيد:**

يختص هذا المبحث بعرض طبيعة أنشطة صناديق الاستثمار الإسلامية والسمات الخاصة بها والتي تقضي بضرورة وجود نظم رقابية شرعية مالية ومصرفية في إطار متكامل ومترايط ومنسق بهدف المحافظة على أموال أصحاب الوحدات (الصكوك) الاستثمارية وتنميتها، والمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وكذلك كيفية حمايتها من التحديات المحلية والعالمية، وهذا ما سوف نتناوله بشيء من الإيجاز في هذا المبحث وذلك كمدخل للدراسة.

#### **(1/2) - الخصائص المميزة لصناديق الاستثمار الإسلامية:**

تعتبر صناديق الاستثمار الإسلامية أحد المؤسسات المالية الإسلامية التي تتولى تجميع أموال المستثمرين في صورة وحدات أو صكوك استثمارية، ويعهد بإدارتها إلى جهة من أهل الخبرة والاختصاص، لتوظيفها وفقاً لصيغ الاستثمار الإسلامية المناسبة، على أن يتم توزيع صافي العائد فيما بينهم حسب الاتفاق، ويحكم كافة معاملاتها أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والقوانين والقرارات والتعليمات الحكومية واللوائح والنظم الداخلية.

يشتمل هذا المفهوم على أهم الخصائص المميزة

لصناديق الاستثمار الإسلامية، ومن أهمها ما يلي:

- 1- لها شخصية معنوية مستقلة عن أصحاب الوحدات الاستثمارية وعن الجهة المنوطة بإدارتها، وتأسيساً على ذلك فهي مؤسسة لها صفة قانونية وشكل تنظيمي وإطار مالي ومحاسبي مستقل، وهذه السمة جائزة شرعاً.
- 2- تقوم على فكرة المضاربة الجماعية من قبل أصحاب الأموال (حملة الوحدات الاستثمارية)، حيث تقوم الصناديق بتجميع الأموال من أكثر من فرد أو جهة، والجميع يمثلون من منظور عقد المضاربة (رب المال)، ويمثل الصندوق كشخصية معنوية رب العمل، وهذه السمة تخضع لفقهاء عقد المضاربة.
- 3- يلتزم الصندوق في معاملاته وتصرفاته المختلفة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وكذلك بالفتاوى والمقررات والتوصيات الصادرة عن مجامع الفقه وهيئات الفتوى والمسائل المعاصرة المتعلقة بمعاملات الصندوق، وهذا يوجب الرقابة الشرعية الفعالة.
- 4- يلتزم الصندوق بالقوانين والقرارات والتعليمات الصادرة عن الجهات الحكومية المشرفة على الصناديق ما دامت لا تخالف أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وإن وجد تعارض يجب إزالته في إطار مبدأ التوفيقية، وهذا يوجب الرقابة المصرفية من قبل البنوك المركزية (مؤسسات النقد).
- 5- يتولى إدارة الصندوق جهة متخصصة يحكم علاقتها بالصندوق عقد الوكالة أو عقد العمل أو أي عقود مستحدثة والتي تعمل في إطار الأهداف والسياسات والخطط الاستراتيجية والمرجعية الشرعية والقانونية والاستثمارية، وهذا يوجب الرقابة على القرارات الإدارية من مجلس

الإدارة ومدير الصندوق.

6- توظف الأموال طبقاً لمجموعة من الضوابط والمعايير الإسلامية في مجال الاستثمار المباشر وغير المباشر، وذلك طبقاً لصيغ الاستثمار الإسلامية ومنها المساهمات في أوراق مالية، والمضاربة والمشاركة والمرابحة والسلم والاستصناع والإجارة، وأي صيغة مستحدثة لا تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وهذا يوجب الالتزام بالمعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

7- يحق للمشاركين في الصندوق استرداد قيمة مساهمتهم وفق ضوابط وشروط معينة بما يتناسب مع الاستمرار لمدد مختلفة ويناسب صغار المستثمرين، ويستلزم ذلك إعادة تقويم الوحدات الاستثمارية على فترات دورية حتى يسهل تخرج من يرغب من المشاركين، وهذا يوجب الالتزام بمعايير المحاسبة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

8- تعدد الأطراف المرتبطة بالصندوق وتتمثل في معظم الأحيان من: المؤسسين والمشاركين والمسوقين، وأمناء الاستثمار والإدارة، ويحكم هؤلاء مجموعة من العقود الشرعية والقانونية، وهذا يوجب الرقابة الخارجة على حسابات الصندوق من قبل المدقق الخارجي الذي يقدم لهم تقريراً عن نتائج الأعمال والمركز المالي.

9- توزع العوائد بين الأطراف السابقة وفقاً لضوابط عقود المضاربة والوكالة والسمسرة وذلك طبقاً للمعايير الشرعية

والمحاسبية الصادرة في هذا الشأن من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. وهذه الخصائص توجب أن يكون على عمليات الصندوق رقابة فعالة متعددة المقاصد والجوانب للاطمئنان من المحافظة على الأموال وتنميتها وتحديد الحقوق بالعدل، ودليل ذلك من الكتاب قول الله تبارك وتعالى: ﴿ وليكتب بينكم كاتب بالعدل ﴾ ( البقرة: 282 )

### ( 1/3 ) - طبيعة العقود التي تحكم علاقات أطراف صناديق الاستثمار الإسلامية:

تعتبر صناديق الاستثمار الإسلامية من الوحدات الاستثمارية المتعددة الأطراف، ويحكم العلاقات السببية بينها مجموعة من العقود يجب بيان طبيعتها لدورها المباشر على أنواع ونظم وآليات الرقابة الشرعية والمالية. وتتمثل هذه الأطراف في الآتي:


- الجهة المنشأة للصندوق: قد تكون أحد المصارف الإسلامية أو مجموعة من رجال المال والأعمال، ويطلق عليهم المؤسسون أو المساهمون، وتربطهم بالصندوق عقد الملكية وهم يمثلون الصندوق قانوناً أمام غيرهم.
- المشتركون في الصندوق: وهم الذين يشترون الوحدات (الصكوك أو ما في حكمها) الاستثمارية، ويربطهم بالصندوق عقد المضاربة.
- إدارة الصندوق: وهي الجهة الفنية المنوطة بإدارة معاملات وعمليات الصندوق وبصفة خاصة إدارة محافظ الاستثمارات والأوراق المالية، ويربطها بالصندوق عقد

## الوكالة.

- جهات تسويق الوحدات (الصكوك) الاستثمارية: قد تعهد الجهة المنشأة للصندوق إلى بعض المؤسسات المالية في إصدار وتسويق الوحدات الاستثمارية مقابل الحصول على عمولة أو أجر وفقا لعقد الوكالة بأجر، كما قد تعهد إدارة الصندوق إلى بعض المؤسسات المالية أو غيرها لتساعدها في استثمار أموال الصندوق في عمليات استثمارية وفقا لعقد الجعالة.

يتضح من العرض السابق تعدد أنواع العقود التي تربط الصندوق كشخصية معنوية مستقلة بالعديد من الأطراف المعنية به ومن أهم هذه العقود: عقد التملك، وعقد المضاربة، وعقد الوكالة، وعقد الجعالة، ولمزيد من التفاصيل عن طبيعة هذه العقود يرجع إلى المراجع المذكورة بالهامش.

ويوجد بالصفحة التالية خريطة بيانية توضح العلاقات السببية بين أطراف الصندوق ونوع العقود بينهم.



#### **(1/4)- طبيعة أنشطة صناديق الاستثمار الإسلامية وحاجتها إلى الرقابة:**

بعد استيفاء الجوانب الشرعية والقانونية لإنشاء الصندوق سواء قام بذلك أحد المصارف الإسلامية أو شركة استثمار إسلامية أو مجموعة من الأفراد، وذلك طبقاً للقوانين والقرارات المنظمة لعملية التأسيس، حيث يتم تقسيم رأس مال الصندوق إلى وحدات (صكوك)، يمثل كل منها حصة شائعة في رأس المال، وتطرح هذه الوحدات للاكتتاب العام للراغبين في المشاركة، وذلك طبقاً لعقد المضاربة أو الوكالة بالاستثمار، وليس هناك م حرج شرعي أو مخالفة قانونية من مساهمة الجهة المنشأة للصندوق في الوحدات الاستثمارية، وفي كل الأحوال يجب أن تكون المساهمة نقداً حسب ما رآه جمهور الفقهاء<sup>(2)</sup>، ومن حق المشارك تداول حصصه بالطرق الشرعية وحسب القوانين المنظمة لذلك، كما يجوز للجهة المنشأة للصندوق أن تستعين بالجهات المتخصصة لتساعدها في تسويق الصكوك.

- وتقوم إدارة الصندوق بمباشرة الأنشطة المخططة ومن أهمها ما يلي:
- (1)- استثمار (توظيف) الأموال طبقاً للمعايير الشرعية والصيغ الاستثمارية ومنها:
    - تكوين محفظة الأوراق المالية (استثمار غير مباشر).
    - المساهمة في مشروعات استثمارية مختلفة (استثمار مباشر)<sup>(3)</sup>.
  - (2)- تقوم إدارة الصندوق بأعمال المتابعة والمراقبة وتقييم الأداء الاستثماري للأطمئنان من المحافظة على الأموال وتنميتها، وذلك طبقاً للوائح الداخلية للصندوق، وكذلك طبقاً لقرارات وتعليمات الجهة المنشأة والبنوك المركزية.
  - (3)- اتخاذ الإجراءات اللازمة للاستجابة لرغبات المتخارجين من الصندوق وتحديد حقوقهم حسب الضوابط والأسس والنظم المعتمدة، وتتولى الجهة المنشأة أو جهة أخرى بالشراء بالسعر الذي تم التقييم به، وذلك في مواعيد دورية معينة حسب أسس القيام الشرعي والمحاسبي الواردة في نشرة الاكتتاب.
  - (4)- تحديد النقدية الواجب الاحتفاظ بها سائلة لمواجهة طلبات الاسترداد، وذلك وفقاً للضوابط والأسس الواردة في لائحة الصندوق وفي ضوء الموازنة النقدية التقديرية.
  - (5) متابعة ودراسة وتحليل الأوضاع السياسية والاقتصادية والمالية والاستثمارية ذات العلاقة المؤثرة على نشاط الصندوق بصفة عامة وعلى مكونات محفظته الاستثمارية بصفة خاصة، وذلك باستخدام الأساليب واتخاذ القرارات اللازمة سواء بالاحتفاظ أو البيع أو الشراء أو نحو ذلك.
  - (6)- تحديد وقياس عوائد الاستثمار وتوزيعها حسب الضوابط والأسس الشرعية والمالية والمحاسبية، وفي ضوء النماذج الواردة في لائحة الصندوق والإعلان عنها.
  - (7)- التقييم الدوري لموجودات والتزامات الصندوق، وتحديد صافي قيمة الوحدة (الصك) الاستثمارية ليساعدها في عمليات الاسترداد وذلك طبقاً لمعايير المحاسبة الصادرة

عن الهيئة.

(8)- باعتبار أن الصندوق شخصية معنوية واعتبارية مستقلة عن الجهة المنشأة له وعن مديره وعن المشاركين فيه لذلك يجب أن يتوافر مقومات هذه الشخصية ومنها: السجلات والوثائق، والعقود والنماذج، والدفاتر المحاسبية والقوائم والتقارير المالية... ونحو ذلك، كما يجب أن يكون له مراقب حسابات خارجي ورقابة شرعية وذلك على النحو الذي سوف نفضله فيما بعد، وهذه الأمور الإدارية والمالية من مسئولية مديره.

### **(1/5)- أهمية ومقاصد الرقابة الشرعية والمالية على معاملات صناديق الاستثمار الإسلامية:**

في ضوء العرض والتحليل السابق يتضح جلياً أن معاملات صناديق الاستثمار الإسلامية يجب أن تخضع للرقابة الشرعية والمالية بسبب تعدد مصالح الجهات المرتبطة بها، وأن كل جهة في أشد الحاجة إلى الاطمئنان من سلامة تلك المعاملات وعدم المساس بحقوقها، وكذلك التأكد من السلامة الشرعية والقانونية والاستثمارية... ونحو ذلك. ويؤكد هذه الأهمية ما يلي:

- 1- ضرورة الاطمئنان من التزام الصندوق بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وهذا يوجب الرقابة الشرعية والشعبية والمجتمعية....
- 2- ضرورة الاطمئنان من السلامة القانونية لمعاملات وعقود الصناديق وأنها تتم وفقاً للقوانين والقرارات والتعليمات الواردة من الجهات الحكومية مثل: هيئة سوق المال، ومؤسسة النقد (البنك المركزي)، ومصصلحة الشركات ونحو ذلك، والتي تختلف من دولة إلى أخرى، وهذا يوجب الرقابة القانونية والمصرفية.



3- ضرورة الاطمئنان من أن أموال المشتركين قد جمعت بالحق ووظفت بالحق طبقاً لأسس ومعايير وصيغ الاستثمار والتمويل الإسلامية والفنية والمصرفية وهذا يوجب: الرقابة الاستثمارية.

4- ضرورة الاطمئنان من أن عمليات القبض والصرف والإيداع والسحب ونحو ذلك قد روجعت قبل وبعد تنفيذها مستندياً وحسابياً ومحاسبياً ولأخيراً ... وهذا يوجب الرقابة المالية الداخلية.

5- ضرورة الاطمئنان من صحة القياس والإفصاح المحاسبي عن الحقوق المالية لأطراف الصندوق، وكذلك الاطمئنان إلى سلامة المركز المالي ونتائج الأعمال وتوزيعها بالحق.... وهذا يوجب: الرقابة الخارجية على حسابات الصندوق من قبل المدقق الخارجي.

6- ضرورة تقويم الأداء على فترات دورات قصيرة، وكذلك تحديد صافي قيمة الوحدات الاستثمارية لمساعدة المشتركين لاتخاذ القرارات الاستثمارية الإبقاء أو التخارج، وهذا يوجب الرقابة الإدارية.

وتأسيساً على هذه الأهمية يجب أن يكون هناك منهج وإطار متكامل لنظم الرقابة الشرعية والمالية على صناديق الاستثمار الإسلامية يحكمه التنسيق والتكامل والتعاون.

### **(1/6)- الإطار العام لأجهزة ونظم الرقابة على معاملات صناديق الاستثمار الإسلامي:**

تتعدد أجهزة ونظم الرقابة على معاملات صناديق الاستثمار الإسلامية من منظور مقاصدها الموضحة في البند

السابق والتي تتكامل وتتعاون معا في إطار متناسق لتحقيق الغاية الكبرى وهي المحافظة على الأموال وتنميتها لتؤدي دورها المشروع في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وبتمثل هذا الإطار في الآتي:

• الرقابة الشرعية  
: ويقوم بها هيئة الرقابة الشرعية.

• الرقابة القانونية  
: ويقوم بها مفتشو الجهات الحكومية.

• الرقابة اللائحية والتنظيمية (الإدارية) : ويقوم بها المراقب الإداري.

• الرقابة المصرفية  
: وتقوم بها مؤسسة النقد ( البنك المركزي ).

• الرقابة الاستثمارية  
: ويقوم بها المراقب ( الخبير الاستثماري ).

• الرقابة المالية الداخلية  
: وتقوم بها إدارة الرقابة الداخلية.


• الرقابة المالية الخارجية  
: ويقوم بها مراقب ( مدقق ) الحسابات الخارجي.

• الرقابة المجتمعية  
: وتقوم بها المؤسسات الشعبية.

ويجب أن توضع خطط وبرامج لتنفيذ أنواع الرقابة السابقة بحيث لا تؤدي إلى تعطيل أعمال الصندوق بدون مبرر موضوعي، كما يحكم كل نوع من تلك الأنواع مجموعة من الضوابط والأسس والمعايير، كما تستخدم مجموعة من

الوسائل والأدوات بما يحققها من تحقيق مقاصدها على الوجه الحسن، ويوجد بالصفحة التالية خريطة بيانية توضح هذا الإطار. الخلاصة:

نخلص من هذا البحث أن هناك ضرورة لخضوع معاملات وأعمال صناديق الاستثمار الإسلامية للرقابة الشرعية والمالية والمصرفية ..... ونحو ذلك، ونظرا لضيق المقام، وطبقا لحدود الدراسة، سوف نركز على الرقابة الشرعية والمالية الداخلية والخارجية مع التركيز على جوانبها التنفيذية من خلال دليل إرشادات مقترح يتضمن الإجراءات التنفيذية التي تساعد أجهزة الرقابة في أداء عملها ، وهذا ما سوف نتناوله في المباحث التالية.



## المبحث الثاني

منهج مقترح للرقابة الشرعية  
على معاملات صناديق الاستثمار الإسلامية

### (2/1)-تمهيد:

يختص هذا المبحث بتناول المعايير الشرعية والإجراءات التنفيذية للرقابة الشرعية على معاملات وعمليات صناديق الاستثمار الإسلامية للاطمئنان من أنها تتم وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وإظهار المخالفات والملاحظات إن وجدت، وسبل تصويبها، وتقديم التوصيات اللازمة لعلاج أسبابها لتطوير الأداء إلى الأحسن.

### (2/2)- مقاصد الرقابة الشرعية على صناديق الاستثمار الإسلامية:

تتمثل الرقابة الشرعية على صناديق الاستثمار الإسلامية في متابعة ومراجعة وفحص وتقويم كافة المعاملات والتصرفات والأعمال التي تقوم بها تلك الصناديق للاطمئنان من أنها تتم وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وكذلك وفقاً للفتاوى والقرارات والتوصيات المعاصرة الصادرة عن مجامع الفقه وهيئات ومجالس الفتاوى، وبيان المخالفات، وتحليل أسبابها، ثم تقديم المعالجات الشرعية لها مقرونة بالتوصيات والإرشادات اللازمة لتطوير الضبط الشرعي إلى الأفضل.

كما تشمل الرقابة الشرعية تقديم تقارير دورية خلال الفترة المالية، وكذلك تقريراً سنوياً في نهايتها يرفق بالقوائم المالية يعتبر شهادة وحكماً ورأياً من طبيعة خاصة يُقرّ فيه المراقب الشرعي، أو هيئة الرقابة الشرعية عن ما إذا كانت إدارة الصندوق قد التزمت في معاملاتها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وبيان الملاحظات إن وجدت.

وبتولى الرقابة الشرعية في صناديق الاستثمار الإسلامية (باعتبارها شخصية معنوية مستقلة) هيئة الرقابة والتي تعين

بمعرفة الجمعية العامة للمساهمين في الصندوق وفقاً لضوابط شرعية وقانونية ولائحية معينة لا تختلف عن المطبقة في المصارف الإسلامية.

### **(3/3) - مجالات الرقابة الشرعية على صناديق الاستثمار الإسلامية:**

تخضع كافة معاملات وعمليات صناديق الاستثمار الإسلامية للرقابة الشرعية والتي تتمثل في الآتي:

- (1)- الرقابة الشرعية على عمليات إصدار الوحدات (الصكوك) الاستثمارية للتأكد من استيفاء شروط عقد المضاربة من الناحية الشرعية وأنه لا يتضمن أي بنود غير جائزة شرعاً، ويجب على هيئة الرقابة الشرعية القيام بعملية التدقيق قبل الإصدار لمراجعة شروطه.
- (2)- التدقيق الشرعي على عمليات شراء الأوراق المالية وتكوين محفظتها، والتأكد من أنها لا تتضمن أي أوراق محرمة شرعاً، وكذلك التدقيق الشرعي على عمليات الاستثمار في مشروعات استثمارية مباشرة والتأكد من أنها تتم وفقاً لصيغ ومعايير الاستثمار الإسلامي.
- (3)- التدقيق الشرعي على عمليات التقويم الدوري لقيمة الوحدات الاستثمارية، والاطمئنان من أنه قد اتبعت الأسس والمعايير الشرعية والمحاسبية الإسلامية ولاسيما الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

- (4)- التدقيق الشرعي على عمليات استبدال الوحدات الاستثمارية والاطمئنان من أنها قد تمت وفقاً للمعايير الشرعية والأسس المحاسبية الصادرة عن الهيئة.
- (5)- التدقيق الشرعي على عمليات تحديد وقياس أرباح وخسائر نشاط الصندوق والتأكد من أن التوزيع قد تم وفقاً لشروط عقود المضاربة والوكالة.
- (6)- التأكد من شرعية الإيرادات والتأكد من أنها لا تتضمن أي كسب حرام أو خبيث، وإن وجد فقد جُنّب في حساب مستقل تمهيداً للتخلص منه في وجوه الخير حسب الفتاوى الشرعية الصادرة في هذا الشأن.
- (7)- التأكد من شرعية النفقات، وأنها لا تتضمن بنود إسراف أو تبذير أو ترف أو بنود لا تخص نشاط الصندوق.
- (8)- التأكد من شرعية القرارات الإدارية والسياسات الاستراتيجية المختلفة للتأكد من أنها تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وأنها لا تتضمن أي أمر يخالف شرع الله.
- (9)- الاطمئنان من التزام العاملين بالصندوق بالقيم والأخلاق والسلوكيات الإسلامية.

#### **(2/4)- مرجعية الرقابة الشرعية على صناديق الاستثمار الإسلامية:**

يعتمد المراقب الشرعي لصناديق الاستثمار الإسلامي على فقه المعاملات بصفة عامة وفقه المضاربة والوكالة والجمالة بصفة خاصة، وكذلك على الفتاوى والقرارات والتوصيات الصادرة عن مجامع وهيئات مجالس الفقه الإسلامي بشأن التمويل والاستثمار الإسلامي، وبصفة خاصة المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة

للمؤسسات المالية الإسلامية<sup>(4)</sup>.

ومن أهم الضوابط الشرعية التي يجب أن يدققها المراقب الشرعي في هذا الشأن ما يلي<sup>(5)</sup>:

- 1- شرعية الوحدات (الصكوك) الاستثمارية المشاركة في الربح والخسارة وفقاً لمبدأ الغنم بالغرم والكسب بالخسارة والتي تصدرها صناديق الاستثمار الإسلامية.
- 2- شرعية التعامل في الأسهم العادية إذا كانت لشركات تتعامل فيما أحله الله وفي مجال الطيبات.
- 3- شرعية التعامل في الصكوك الاستثمارية إذا كانت لشركات أو مؤسسات أو هيئات تتعامل فيما أحله الله وفي مجال الطيبات ووفقاً لمبدأ الغنم بالغرم والكسب بالخسارة.
- 4- شرعية تداول الوحدات (الصكوك) الاستثمارية التي تصدرها صناديق الاستثمار الإسلامية بيعاً وشراءً، حيث أجاز الفقهاء بيع المشاع بضوابط شرعية منها: إذا كانت نسبة المباع إلى الإجمال معلومة، وكذلك الثمن معلوماً.
- 5- شرعية صكوك الاستثمار المشاركة في الربح والخسارة.
- 6- عدم شرعية السندات وأذون (صكوك) الخزنة ذات الفائدة المحددة مقدماً زمنياً ومقداراً.
- 7- عدم شرعية صكوك التمويل المضمونة حتى ولو كان العائد متغيراً.
- 8- عدم شرعية أسهم الشركات التي تتعامل في الحرام، وكذلك أسهم التمتع وأسهم الامتياز في الأولوية في الحصول على الأرباح أو استرداد القيمة.
- 9- عدم مشروعية بعض صيغ التداول ومنها على سبيل المثال



ما يلي:

- البيوع الصورية.
  - البيوع التي تتضمن غرراً وجهالة وتديساً.
  - البيع على المكشوف.
  - بيوع الاختيارات.
  - اتفاقيات التلاعب في الأسعار.
  - الشراء بغرض الاحتكار.
  - ضمان رأس المال أو نسبة معينة من الربح.
- ويجب أن يوجد في كل صندوق استثمار إسلامي دليل شرعي يتضمن المعايير الشرعية حيث يعتبر بمثابة المرجعية التي يرجع إليها كافة العاملين بها، كما يجب أن يوجد مراقب شرعي دائم يمارس المراقبة الشرعية في مراحلها المختلفة وهي<sup>(6)</sup>:
- (1)- الرقابة الشرعية السابقة قبل اتخاذ القرار.
  - (2)- الرقابة الشرعية المتزامنة مع الأداء التنفيذي.
  - (3)- الرقابة الشرعية اللاحقة بعد الأداء التنفيذي.
- ومن الضروري أن يكون المراقب الشرعي على علم دائم ومستمر بالفتاوى الشرعية الجديدة التي تصدر بشأن المعاملات المعاصرة للصناديق.

### **(2/5)- الإجراءات التنفيذية للرقابة الشرعية على صناديق الاستثمار الإسلامية:**

ليست مهمة هيئة الرقابة الشرعية والمراقب الشرعي هو الإجابة عن الاستفسارات التي توجه إليه عن الحكم الشرعي للمعاملات فقط، بل يجب أن يمارس عملية التدقيق الشرعي في مواقع عمل الصناديق، حتى ولو اضطر إلى السفر بعيداً ليتحقق من بعض المعاملات الدولية.

ويجب أن يكون عمل المراقب الشرعي هادفاً ومخططاً ومنظماً، ويتم وفق سلسلة من الإجراءات التنفيذية على النحو التالي:

أولاً: تحديد الأهداف المختلفة من عمليات الرقابة الشرعية حسب موضوع أو مجال العمل، وذلك في إطار الهدف العام.

ثانياً: وضع خطة للرقابة الشرعية تتضمن النطاق و الموضوعات والفترة الزمنية التي تغطيها عمليات الرقابة، ونسبة العينة ونوع الرقابة....ونحو ذلك مما يجب أن تتضمنه تلك الخطة.

ثالثاً: وضع برامج الرقابة الشرعية في ضوء الخطة السابقة التي تتضمن: مراحل التدقيق، وأدلة الإثبات، وحجم العينة، والملاحظات التي تظهر خلال التدقيق.

رابعاً: تنفيذ عمليات الرقابة الشرعية وفق الأهداف والخطط والبرامج وإثبات المخالفات، وبيان الملاحظات وتحليل أسبابها.

خامساً: مناقشة الملاحظات مع الجهات المعنية وتسوية ما يمكن تسويته منها.

سادساً: إعداد التقارير اللازمة التي تتضمن الملاحظات التي مازالت قائمة، كما تتضمن التوصيات الواجب الأخذ بها لتطوير الالتزام الشرعي إلى الأفضل.


سابعاً: متابعة التقارير للاطمئنان من تسوية الملاحظات والأخذ بالتوصيات.

وهكذا تدور دورة إجراءات الرقابة الشرعية على عمليات ومعاملات صناديق الاستثمار الإسلامية، والتي تنتهي في نهاية

السنة المالية بالتقرير  
ويقدم إلى الجمعية الـ  
ويوجد بالصفحة الـ  
الإجراءات.

ي الذي ينشر مع القوائم المالية  
مساهمين.  
سم بياني يوضح تسلسل هذه

التغذية العكسية بالمعلومات للتصويب والتطوير



## **(2/6)- خطة الرقابة الشرعية على صناديق الاستثمار الإسلامية:**

تقوم هيئة الرقابة الشرعية المعينة بمعرفة الجمعية العامة للمساهمين بوضع خطة لها خلال الفترة المالية موضوع عقد الارتباط، ويتطلب لإعدادها دراسة ميدانية وافية للحصول على البيانات والمعلومات والإيضاحات اللازمة لأداء العمل. وتتضمن هذه الخطة البيانات والمعلومات الآتية:

- الأنشطة والإدارة والأقسام ومحل الرقابة الشرعية.
  - الفترة الزمنية التي تغطيها الرقابة الشرعية ( شهرية / ربع سنوية / ... )
  - تاريخ البدء... وتاريخ الانتهاء... من عمليات الرقابة الشرعية.
  - نوع الرقابة الشرعية ( شاملة / بالعينة )
  - موضوع الرقابة الشرعية.
  - أساليب الرقابة الشرعية.
  - أي بيانات أو معلومات أخرى لازمة للرقابة الشرعية.
- وفي الصفحة التالية نموذج مبسط مقترح لخطة الرقابة الشرعية لصندوق استثمار إسلامي يسترشد به في التطبيق العملي.

### **(2/7) - برنامج الرقابة الشرعية على صناديق الاستثمار الإسلامية:**

- ترجم خطة الرقابة الشرعية السابقة إلى برامج تفصيلية توضح الإجراءات ( الخطوات ) وأدلة الإثبات وأسلوب الرقابة بالإضافة إلى بعض البيانات والمعلومات الموضحة بالخطة.
- وتعتبر هذه البرامج بمثابة المرشد لتنفيذ عملية الرقابة الشرعية، ووسيلة من وسائل متابعة الرقابة الشرعية وتقويم أدائها، كما أنها الوثيقة التي يحتج بها في حال اتهام المراقب الشرعي بالتقصير، كما أنها أحد أساليب التنسيق والتكامل مع أجهزة الرقابة الأخرى.
- وفي الصفحة التالية نموذج مبسط مقترح لبرنامج الرقابة الشرعية لنشاط ما من أنشطة صندوق الاستثمار الإسلامي.

صندوق ..... الاستثمارية الإسلامية  
إدارة الرقابة الشرعية  
نموذج لخطة الرقابة الشرعية من المنظور الزمني

خطة الرقابة الشرعية الأسبوع / الشهر/ ربع السنة عن الفترة من ..... إلى .....							
نوع الرقابة الشرعية (بالعينة/ شاملة): تاريخ البدء في الرقابة: تاريخ الانتهاء من الرقابة:				اسم الصندوق: اسم البنك المنشأ للصندوق: العنوان:			
إيضاحات	الفترة الزمنية (أسبوع)				أسلوب الرقابة الشرعية	حجم العينة	موضوع الرقابة الشرعية
	4	3	2	1			
							* تدفق عمليات إصدار الوحدات الاستثمارية. - - - - * تدقيق عمليات الاستثمار غير المباشر في أوراق مالية. - - - - * تدقيق عمليات الاستثمار المباشر في مشروعات وعمليات. - - - - * تدقيق بنود الإيرادات. - - * تدقيق بنود النفقات. -

					-
					-
					-
					* تدقيق عمليات قياس وتوزيع الأرباح.
					-
					-
					-
					* تدقيق عمليات تقويم الوحدات الاستثمارية.
					-
					-
					-
					* تدقيق عمليات القرارات الاستراتيجية.
					-
					-
					-
					-

**إيضاح:** يستخدم هذا النموذج في حالة الخطة الأسبوعية/الشهرية/ربع سنوية/حسب الأحوال.

صندوق ..... الاستثمار الإسلامي إدارة الرقابة الشرعية نموذج برنامج الرقابة الشرعية					
اسم المراقب الشرعي: تاريخ البدء: تاريخ الانتهاء: معلومات أخرى:			هدف الرقابة الشرعية:: موضوع الرقابة الشرعية: نوع الرقابة الشرعية: أوراق العمل المطلوبة:		
إيضاحات	الفترة الزمنية (أسبوع)			إجراءات الرقابة الشرعية التفصيلية	التاريخ
	أدلة الإثبات	أسلوب الرقابة	10% حجم العينة		

				* تدقيق العقود: - - - * تدقيق ملفات الاستثمارات المباشرة. - - * تدقيق شراء/بيع الأوراق المالية: - - * تدقيق بنود الإيرادات. - - * تدقيق بنود النفقات. - - * تدقيق نتائج الأعمال. - - وهكذا
--	--	--	--	-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

المدقق الشرعي يعتمد المراقب الشرعي

### (2/8)- تقارير الرقابة الشرعية على صناديق الاستثمار الإسلامية:

هناك نوعان من تقارير الرقابة الشرعية: تقارير دورية وتقرير سنوي، وفيما يلي نبذة مختصرة عن طبيعة كل منهما مع التركيز على أهمية البيانات والمعلومات الواجب إظهارها بهما.

### أولاً: تقارير الرقابة الشرعية الدورية على صناديق الاستثمار الإسلامية:

يجب أن تكون الرقابة الشرعية دائمة ومستمرة طوال



الفترة الزمنية موضوع عقد الارتباط المبرم بين الصندوق وبين هيئة الرقابة الشرعية، ويتولى عمليات التدقيق الشرعي خلال الفترة مراقب شرعي وبعض معاونيه طبقاً لخطة وبرنامج الرقابة السابق الإشارة إليهما، والتي تنتهي بإعداد مجموعة من التقارير اليدوية التي تتضمن أهم المخالفات والملاحظات الواجب تسويتها، كما قد تتضمن بعض التوصيات والإرشادات التي تهدف إلى زيادة فعالية الضبط الشرعي وتطويره إلى الأفضل.

ومن أهم المعلومات الواجب أن تظهر في هذه التقارير ما يلي:

- مجال الرقابة الشرعية.
- حجم العينة موضوع الرقابة الشرعية.
- موضوع الرقابة الشرعية.
- مدى كفاية البيانات والمعلومات التي تم الحصول عليها.
- طبيعة المخالفات التي ظهرت خلال التدقيق الشرعي وسبل تسويتها.
- التوصيات المقترحة لزيادة فعالية الضبط الشرعي.
- المسائل التي تحتاج إلى فتوى شرعية.
- أي معلومات أخرى ضرورية لمستخدمي التقارير الشرعية. وفي الصفحة التالية نموذج مبسط لتقرير دوري يمكن أن يستأنس به في التطبيق العملي.

### **ثانياً: تقرير هيئة الرقابة الشرعية السنوي على صناديق الاستثمار الإسلامية:**

تقوم هيئة الرقابة الشرعية في نهاية السنة المالية بإعداد تقرير عام شامل عن رأيها عن مدى التزام الصندوق بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وينشر هذا التقرير مع القوائم المالية، ويتلى في الجمعية العامة، ويعتبر هذا التقرير بمثابة شهادة وحكم ورأي من نوع خاص وأساساً لمحاسبة مسئولية الهيئة أمام المشاركين في الصندوق والمساهمين وغيرهم.

وفي الصفحة بعد التالية نموذج مبسط لهذا التقرير يمكن

الاسترشاد به في التطبيق العملي.

نموذج مقترح لتقرير التدقيق الشرعي الدوري  
لصندوق استثمار إسلامي

صندوق..... الاستثمار الإسلامي	تقرير رقم
.....	بتاريخ / /
إدارة الرقابة الشرعية	- الفترة الخاضعة
- إدارة .....	للتدقيق: شهر.....
للتدقيق: شهر.....	- قسم .....
- قسم .....	التدقيق.....
التدقيق.....	- موضوع التدقيق .....
- موضوع التدقيق .....	- تاريخ نهاية



والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.	
يعتمد	المدقق الشرعي
المراقب	الشرعي
.....	.....
.....	.....

## نموذج مقترح لتقرير هيئة الرقابة الشرعية السنوي لصندوق استثمار إسلامي

بسم الله الرحمة الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله  
وصحبه...

إلى مساهمي صندوق ..... الاستثمار الإسلامي

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وفقاً لخطاب التكليف المرفق صورة منه، يجب علينا تقديم التقرير التالي:

لقد راقبنا المبادئ المستخدمة والعقود المتعلقة بالمعاملات التي طرحها  
الصندوق خلال الفترة، لقد قمنا بالمراقبة الواجبة لإبداء رأي عما إذا كان  
الصندوق التزم بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وكذلك بالفتاوى والقرارات  
والإرشادات المحددة التي تم إصدارها من قبلنا.

لقد قمنا بمراقبتنا التي اشتملت على فحص العقود والإجراءات المتبعة من  
الصندوق على أساس اختبار كل نوع من أنواع العمليات.

كما قمنا بتخطيط وتنفيذ مراقبتنا من أجل الحصول على جميع المعلومات  
والتفسيرات التي اعتبرناها ضرورية تزويدنا بأدلة تكفي لإعطاء تأكيد معقول  
بأن معاملات الصندوق لم تخالف أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

وفي رأينا:

أ- أن العقود والعمليات والمعاملات التي أبرمها الصندوق خلال السنة  
المنتهية... والتي اطلعنا عليها تمت وفقاً لحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

ب- أن توزيع الأرباح وتحميل الخسارة على حسابات أصحاب الوحدات  
الاستثمارية والمساهمين في إدارة الاستثمار يتفق مع الأساس التي تم اعتماده  
من قبلنا وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والعقود المبرمة في هذا

الشأن.

ج- أن جميع المكاسب التي تحققت من مصادر أو بطرق تحرمها أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية قد تم صرفها في وجوه الخير حسب الفتاوى الصادرة في هذا الشأن.

د- تم احتساب الزكاة وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والأسس والمعايير المحاسبية والزكوية.

نسأل الله العلي القدير أن يحقق لنا الرشاد والسداد.  
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

( أسماء وتوقيعات

أعضاء هيئة الرقابة الشرعية)

المكان والتاريخ

### المبحث الثالث

منهج مقترح للرقابة المالية الداخلية والخارجية والمصرفية  
على معاملات صناديق الاستثمار الإسلامية

#### **(3/1) - تمهيد:**

يختص هذا المبحث ببيان المنهج العام المقترح للرقابة المالية كما تقوم بها الأجهزة المختلفة على معاملات صناديق الاستثمارية، مع التركيز على الرقابة الداخلية، والرقابة الخارجية على الحسابات، والرقابة المصرفية كما يقوم بها البنك المركزي (مؤسسة النقد)، وسوف نقدم لذلك بعرض الأهداف العامة للرقابة المالية ومرجعاتها.

#### **(3/2) - مفهوم وأهداف الرقابة المالية على صناديق الاستثمار الإسلامية:**

• **مفهوم الرقابة المالية على صناديق الاستثمار الإسلامية:**

يقصد بها عمليات متابعة وملاحظة وتدقيق الأعمال والتصرفات والمعاملات المالية وما في حكمها التي تقوم بها صناديق الاستثمار الإسلامية للتأكد من أنها تتم طبقاً للقوانين

والقرارات والتعليمات والنظم واللوائح الضابطة لذلك، وبيان المخالفات والانحرافات عنها وتحليلها وتقديم الإرشادات اللازمة لتصويبها وكذلك التوصيات لتطوير نظم الرقابة إلى الأفضل.

### • مقاصد الرقابة المالية على صناديق الاستثمار الإسلامية:

#### من أهم هذه المقاصد ما يلي:

- (1)- المحافظة على أموال المشاركين والمساهمين في الصندوق من الهلاك والضياع وما في حكم ذلك باعتبار أن حفظ المال من مقاصد الشريعة الإسلامية.
- (2)- الاطمئنان إلى سلامة توظيف الأموال بالصيغ الاستثمارية السليمة بما يحقق تنميتها في ضوء الضوابط والأسس والمعايير المعتمدة.
- (3)- الاطمئنان إلى تحديد وقياس الحقوق المالية للأطراف ذات العلاقة بالصندوق وهم: أصحاب الوحدات الاستثمارية، والمساهمين، ومدير الاستثمار ( الجهة المناطة بالإدارة )، وأمناء التسويق والاستثمار والعاملين والوحدات الحكومية.
- (4)- التأكد من التزام الصندوق بالسياسات والخطط والبرامج والنظم الموضوعة وبيان التجاوزات عنها، وكذلك الإفصاح عن أوجه القصور وتحليل أسبابه، وتقديم الإرشادات والتوصيات لمعالجتها أولاً بأول، وكذلك للتطوير إلى الأحسن.
- (5)- التحقق من سلامة البيانات والمعلومات الواردة في المستندات والسجلات والدفاتر والحسابات والقوائم والتقارير، ومدى تعبيرها بصدق وأمانة عن معاملات الصندوق ومركزه المالي ونتائج أعماله.
- (6)- التحقق من قيام الصندوق بدوره الاجتماعي والبيئي

- حسب ما تقضي به القوانين والقرارات الحكومية والإفصاح عن ذلك باعتبار أن على الصندوق حق للمجتمع الذي يعمل فيه بخلاف الضرائب والرسوم الحكومية.
- (7)- تقويم الأداء العام للصندوق على فترات دورية لبيان الإيجابيات لتنميتها، والسلبيات لمعالجتها وذلك باستخدام المعايير والمؤشرات المناسبة.
- (8)- الاطمئنان من التزام العاملين بالصندوق بالقيم والمثل والأخلاق الإسلامية وأن سلوكهم مع بعضهم البعض ومع المتعاملين وغيرهم منضبط بأداب الإسلام.
- (9)- الاطمئنان إلى السلامة الاستثمارية والمصرفية للقرارات الإدارية والاستراتيجية والتأكد من أنها تتم في إطار الأهداف والسياسات الاستراتيجية للصندوق.
- ولكي تتحقق هذه المقاصد يجب أن يتوافر في العاملين بأجهزة الرقابة بصفة عامة مجموعة من القيم من أهمها:<sup>(8)</sup>
- القيم الإيمانية والأخلاقية والسلوكية السوية.
  - المعرفة الجيدة بفقہ عمل صناديق الاستثمار الإسلامية.
  - التمرس والمهارة في تنفيذ عمليات الرقابة.
  - المعاصرة في استخدام وسائل تقنية صناعة المعلومات والاتصالات.
  - التجديد المستمر للمعرفة والتطوير الدائم للممارسة العملية.

### **(3/3)- مرجعية الرقابة المالية على صناديق الاستثمار الإسلامية:**

يعتمد المراقب المالي لصناديق الاستثمار الإسلامية - بالإضافة إلى المرجعية الشرعية - على مجموعة من القوانين

- والقرارات والتعليمات واللوائح والنظم التي تعتبر المرجع لعمله التي يجب أن تكون حاضرة في ذهنه أو ضمن أوراق التدقيق الدائمة الخاصة به. ويطلق عليها في مهنة المراجعة والرقابة بالأوراق (الوثائق) الدائمة، من أهمها ما يلي:
- (1)- نماذج العقود المختلفة سواء كانت شرعية أو قانونية.
  - (2)- القوانين الصادرة من الجهات الحكومية ذات الصلة بالصناديق مثل: البنك المركزي (مؤسسة النقد)، مصلحة الشركات، هيئة سوق المال، مصلحة الزكاة والضرائب.....
  - (3)- القانون النظامي الداخلي للصندوق ولائحته التنفيذية.
  - (4)- اللوائح الداخلية الاستثمارية والمالية الإدارية وهكذا.
  - (5)- نظم العمل الداخلية ودليل إجراءات تنفيذها.
  - (6)- نظم المحاسبة ودليل المعالجات المحاسبية ودليل الحسابات.
  - (7)- قرارات الجمعية العاملة للمساهمين وقرارات مجلس الإدارة.
  - (8)- الدفاتر والسجلات والمستندات.
  - (9)- القوائم والتقارير المالية.
  - (10)- نظم الضبط الداخلي للأعمال والمعاملات .
  - (11)- نظم وبرامج الحاسبات الإلكترونية ونظم المعلومات وشبكات الاتصالات.
  - (12)- ملاحظات المراقب الشرعي.
- ما ذكر على سبيل المثال، حيث إن الممارسة العملية تفرز العديد من الوثائق والعقود والأوراق الأخرى.
- (3/4)- مجالات الرقابة المالية على صناديق الاستثمار الإسلامية:**
- هناك مجالات أساسية يجب على المراقب المالي في



- صناديق الاستثمار الإسلامية التركيز عليها وهي:
- (1)- صحة إجراءات تأسيس الصندوق، وهل هو وحدة معنوية وقانونية مستقلة، أو أحد روافد بنك أو مصرف إسلامي أو نحوه.
  - (2)- عمليات إصدار الوحدات (الصكوك) الاستثمارية، وأدوات تجميع تلك الأموال، والاطمئنان إلى قبضها نقداً.
  - (3)- عمليات إنشاء محفظة أو محافظ الأوراق المالية وفقاً للضوابط والأسس والمعايير المعتمدة في هذا الشأن.
  - (4)- عمليات الاستثمار المباشر لبعض أموال الصندوق في مشروعات استثمارية وفقاً للضوابط والأسس والمعايير المعتمدة في هذا الشأن.
  - (5)- مخصصات الجهة التي تتولى إدارة الصندوق من الناحية الفنية من حيث العمولة أو الأجر أو المكافأة أو نحو ذلك.
  - (6)- نفقات (مصروفات) الصندوق الجارية والتأكد من عدم وجود إسراف أو تبذير أو ضياع وأنها ترتبط بأنشطة الصندوق.
  - (7)- المخصصات المالية للجهات المكلفة بالتسويق لإصدار الصندوق وضمان التغطية.
  - (8)- إيرادات محافظ الأوراق المالية وإيرادات المشروعات والاستثمارية المباشرة، وأنها لا تتضمن إيرادات غير مشروعة أو خبيثة.
  - (9)- تحديد وقياس نتائج أنشطة الصندوق في نهاية السنة المالية والاطمئنان إلى أنها قد تمت وفقاً لأسس والمعايير الإسلامية أو التي لا تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
  - (10)- توزيع نتائج أعمال الصندوق في نهاية الفترة المالية بين: إدارة الصندوق والمشاركين والمساهمين وأنها قد تمت

- وفقا للعقود المبرمة في هذا الشأن.  
(11)-التقويم الدوري لقيمة الوحدات ( الصكوك ) الاستثمارية لتسهيل عمليات التخارج والانضمام.  
(12)- أي مجالات أخرى مرتبطة بأنشطة الصندوق.

### **(3/5)- أنواع وأجهزة الرقابة المالية على صناديق الاستثمار الإسلامية:**

- كما سبق الإيضاح من قبل يخضع الصندوق لعدة أجهزة رقابية مالية، لكل جهاز منها أهداف خاصة، كما أنه يركز على مجالات معينة، ومن أهم أنواع وأجهزة الرقابة المالية، حسب المطبق في الواقع العملي ما يلي :
- أولاً: الرقابة الداخلية: وتشمل ما يلي :
- المراجعة المحاسبية.
  - الضبط الداخلي.
  - المراجعة الإدارية.
- ثانياً: الرقابة الخارجية على الحسابات : وتشمل ما يلي :
- المراجعة المحاسبية.
  - تحقيق القوائم المالية.
  - إعداد التقارير المالية.

### **ثالثاً: الرقابة المصرفية و الاستثمارية : وتشمل ما يلي:**

- الرقابة على الالتزام بقوانين وقرارات البنك المركزي.
  - الرقابة على الالتزام بقوانين وقرارات هيئة سوق المال.
  - التحليل المالي والاستثماري.
  - تقويم أداء الصندوق.
- وتباشر هذه الأجهزة مهامها طبقاً لمجموعة من الأسس والمعايير الرقابية المتعارف عليها في مجال المصارف

الإسلامية والاستثمار الإسلامي ومن أهمها الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. كما تستخدم هذه الأجهزة مجموعة من أساليب المراجعة والتدقيق والفحص والتحليل والتقويم المتعارف عليها في هذا المجال، ويجب أن تستعين بالأساليب المعاصرة الحديثة مثل: الحاسبات الإلكترونية وبرامجها المتقدمة، وبنظم المعلومات الآلية المتكاملة، وكذلك بشبكات الاتصالات المحلية والإقليمية والدولية.

### **(3/6)- دليل إرشادات الرقابة المالية على صناديق الاستثمار الإسلامية:**

يقصد بهذا الدليل بيان الإجراءات التنفيذية التي يسير عليها المراقب المالي الداخلي في صناديق الاستثمار الإسلامي، وهي لا تختلف عن المتعارف عليها في مهنة المراجعة والرقابة بصفة عامة وتتلخص في الآتي:

#### **(1)- تقويم نظم الضبط الداخلي، مع التركيز على:**

- التوصيف الوظيفي والسلطات والمسئوليات.
- إجراءات تسلسل العمل.
- مسار الدورات المستندية.
- سلطات التوقيع والاعتماد.
- أي مراجعات أخرى لازمة.

#### **(2)- المراجعة (التدقيق) الداخلية، مع التركيز على:**

- المراجعة المستندية.
- المراجعة الحسابية.
- المراجعة الموضوعية الفنية.
- المراجعة المحاسبية وصحة المعلومات المحاسبية.
- المصادقات ولمطابقات.
- أي مراجعات أخرى لازمة.

### (3)- المراجعة الإدارية، ومع التركيز على:

- التحقق من تطبيق الأسس والمعايير والنظم والإجراءات.
  - التحقق من الالتزام بالخطط والبرامج.
  - التحقق من عدم وجود تجاوزات للسلطة.
  - مطابقة الأداء الفعلي بالمخطط وبيان الانحرافات.
  - التحليل المالي والاستثماري.
  - تقويم الأداء باستخدام المعايير والمؤشرات المناسبة.
  - دراسة وتحليل المشكلات الإدارية وتجهيز البيانات والمعلومات التي تساعد في معالجتها.
  - أي مراجعات أخرى لازمة.
- وتوضح هذه الإرشادات في صورة برنامج مراجعة على النحو المبين بالصفحة التالية.

شعار  
الصندوق

صندوق ..... الاستثمار الإسلامي		برنامج الرقابة الداخلية		
إدارة الرقابة الداخلية		لعملية .....		
- اسم الإدارة:		- اسم مدير		
الإدارة:				
- اسم القسم:		- اسم رئيس		
القسم:				
- نوع الرقابة:		- تاريخ بداية		
الرقابة:				
- حجم العينة:		- تاريخ نهاية		
الرقابة:				
م	الإجراءات التنفيذية	أدلة الإثبات المطلوبة	أسلوب الرقابة	ملاحظات
1)	تقويم نظام الضبط الداخلي، ويشمل ما يلي:			

			<ul style="list-style-type: none"> <li>- الهيكل التنظيمي والتوصيف الوظيفي.</li> <li>- نظام العمل.</li> <li>- مسار المستندات.</li> <li>- سلطات التوقيع.</li> <li>- وهكذا.</li> <li>• المراجعة الداخلية، وتشمل ما يلي:</li> <li>- المراجعة المستندية.</li> <li>- المراجعة الحسابية.</li> <li>- المراجعة الموضوعية والفنية.</li> <li>- المراجعة المحاسبية.</li> <li>- تحقيق الموازين والمطابقات.</li> <li>- المصادقات على الأرصدة.</li> <li>- مراجعة بنود القوائم المالية.</li> <li>- وهكذا.</li> <li>• المراجعة الإدارية، وتشمل ما يلي:</li> <li>- مراجعة الخطط والسياسات والنظم.</li> <li>- مراجعة مدى الالتزام بالأسس والمعايير.</li> <li>- مطابقة الأداء الفعلي بالمخطط.</li> <li>- تحليل الانحرافات وأسبابها.</li> <li>- التحليل المالي والاستثماري.</li> <li>- تقويم الأداء بالمعايير المختلفة.</li> <li>- دراسة وتحليل المشكلات المختلفة.</li> </ul>	2) (
			<ul style="list-style-type: none"> <li>- المراجعة الإدارية، وتشمل ما يلي:</li> <li>- مراجعة الخطط والسياسات والنظم.</li> <li>- مراجعة مدى الالتزام بالأسس والمعايير.</li> <li>- مطابقة الأداء الفعلي بالمخطط.</li> <li>- تحليل الانحرافات وأسبابها.</li> <li>- التحليل المالي والاستثماري.</li> <li>- تقويم الأداء بالمعايير المختلفة.</li> <li>- دراسة وتحليل المشكلات المختلفة.</li> </ul>	3) (

يعتمد  
مدير إدارة الرقابة

المراقب الداخلي

إيضاح: يصلح هذا البرنامج لكل نشاط أو عملية حسب الأحوال مع بعض التعديلات البسيطة.

### (3/7)- دليل إرشادات الرقابة الخارجية على صناديق الاستثمار الإسلامية:

يعين لكل صندوق استثماري إسلامي مراقب حسابات خارجي حسب القوانين المنظمة لذلك، والذي يتولى عمليات التدقيق والفحص لمستندات وسجلات ودفاتر..... الصندوق، كما يحقق القوائم المالية، ثم يعد تقريراً يقدم إلى الجمعية العامة للمساهمين في اجتماعها السنوي عن رأيه في المركز المالي ونتائج الأعمال.

ولا تختلف الإجراءات العملية التي يقوم بها مراقب حسابات

الصندوق عن المطابقة في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية إلا من حيث موضوع التدقيق، وتتمثل أهم هذه الإجراءات في الآتي:

- (1)- التحقق من بنود عقد الارتباط بينه وبين الصندوق، ولاسيما نوع ومدى للمراجعة.
- (2)- الدراسة الميدانية للصندوق وتجميع البيانات والمعلومات اللازمة للتخطيط لعمليات المراجعة والفحص.
- (3)- وضع خطة المراجعة والفحص في ضوء نتائج الدراسة الميدانية، ولاسيما تقويم نظام الضبط الداخلي ونظام الرقابة الشرعية.
- (4)- وضع برامج المراجعة التفصيلية الزمنية والموضوعية والتي يسير عليها المراجعون في عملهم حسب نطاق المراجعة.
- (5)- تنفيذ عمليات المراجعة والفحص الدورية حسب المبين بالبرامج وباستخدام الأساليب المناسبة، وتشمل هذه العمليات بصفة خاصة ما يلي:
  - جمع أدلة الإثبات المختلفة.
  - المراجعة المستندية والحسابية والمحاسبية.
  - حصر الملاحظات ومناقشتها مع الجهة المسؤولة وتسويتها إن أمكن.
  - إعداد التقارير اللازمة وإرسالها إلى الجهات المعنية لمتابعتها.

- 
- تقديم التوصيات والإرشادات لتطوير الضبط المالي والمحاسبي إلى الأحسن.
- (6)- تحقيق عناصر القوائم المالية المختلفة وفقاً لأسس ومعايير المحاسبة المعتمدة للصناديق، ولاسيما الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية معيار صناديق الاستثمار رقم (14) (9).
- (7)- إعداد التقرير الذي ينشر مع القوائم المالية حسب الأسس والمعايير المهنية.
- (8)- حضور الجمعية العامة وعرض القوائم المالية، وتلاوة تقريره والرد على التساؤلات.
- وفي الصفحة التالية نموذج مبسط لشكل ومحتويات تقرير مراقب الحسابات على القوائم المالية لصندوق استثماري إسلامي.

## نموذج مقترح لتقرير مراقب الحسابات لصندوق استثمار إسلامي

بسم الله الرحمن الرحيم

تقرير مراقب الحسابات على القوائم المالية لصندوق

السادة الأخوة المساهمون في صندوق

لقد راجعنا قائمة المركز المالي للصندوق عن السنة المالية المنتهية في ..... /..... /..... وكذلك قائمة الدخل عن الفترة من ..... /..... /..... إلى ..... /..... /..... ومرفقاتهم وذلك على المستندات والدفاتر والسجلات، وحصلنا على المعلومات والإيضاحات التي رأيناها ضرورة لعملية المراجعة والفحص في ضوء الأسس والمعايير الملائمة بهذا النشاط.

ولقد تبين لنا من المراجعة والفحص بأسلوب الجشنى ما يلي:

- يوجد الصندوق هيئة رقابية شرعية، ولقد اطلعنا على نماذج من تقاريرها، وتقع مسؤولية الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية على الإدارة.

- لقد تم تقويم نظم الضبط الداخلية لعمليات الصندوق ونرى أنها سليمة.

- لقد حصلنا على المصادقات والإيضاحات المطلوبة.

- لقد تم جرد محفظة الأوراق المالية بمعرفة إدارة الصندوق، وتم التقويم على أساس القيمة السوقية، كما تم تقويم الاستثمارات المباشرة على أساس القيمة الدفترية.



- المخصصات المكونة كافية لمقابلة مخاطر الاستثمار.

وفي رأينا أن القوائم المالية للصندوق تعطي صورة صادقة وعادلة للمركز المالي كما هو عليه في ...../...../.....، ولنتائج الأعمال لتلك الفترة وذلك طبقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ووفقاً لأسس ومعايير المحاسبة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وتتفق مع القوانين والقرارات والتعليمات الصادرة عن المؤسسات النقدية والمالية والحكومية.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

توقيع

مراقب الحسابات

التاريخ ...../...../.....

ختم  
مراقب  
الحسابات

### (3/8)- دليل إرشادات الرقابة المصرفية على صناديق الاستثمار الإسلامية:

- تعتبر صناديق الاستثمار الإسلامية من المؤسسات المالية التي تخضع لرقابة البنك المركزي (مؤسسة النقد) حيث تتعامل بالنقد والأموال ويسري عليها ما يسري على البنوك والمصارف الإسلامية والمؤسسات المالية الأخرى، ويتولى الرقابة عليها إدارة الرقابة المصرفية، ومن أهدافها ما يلي :
- (1)- سلامة الجوانب القانونية لإنشائها وأعمالها.
  - (2)- حماية أموال حملة الوحدات (الصكوك) الاستثمارية.
  - (3)- حماية أموال المساهمين.
  - (4)- حماية أصحاب الالتزامات الأخرى على الصناديق.
  - (5)- سلامة الأداء الاستثماري.
  - (6)- سلامة إدارة محافظ الأوراق المالية.
  - (7)- سلامة البيانات والمعلومات المنشورة.
  - (8)- الاطمئنان إلى التزام الصندوق بالقوانين والقرارات

والتعليمات المصرفية.

(9)- إنشاء قاعدة بيانات ونظم معلومات تساعد في اتخاذ القرارات الاستثمارية.

(10)- توجيه أعمال الصناديق بما يخدم التنمية الاقتصادية. وتتحقق هذه الأهداف بتدخل البنك المركزي في المسائل الآتية:

- إصدار الصكوك الاستثمارية.

- ضبط تسييل المحافظ الاستثمارية.

- ضبط تسييل الصكوك.

- ضبط استحقاقات الصكوك.

- ضبط عملات الإصدارات.

ومن أهم أساليب الرقابة المصرفية على صناديق

الاستثمار الإسلامية ما يلي:

(1)- أسلوب قوائم الاستبانة لجمع بيانات ومعلومات عن حركة المعاملات وعن الإصدارات وتسييلها والمحافظ الاستثمارية وتسييلها.

(2)- أسلوب تحليل المراكز المالية الشهرية، وكذلك تحقيق وتحليل القوائم المالية الربع السنوية والسنوية للاطمئنان إلى سلامة المركز المالي ونتائج الأعمال.

(3)- أسلوب التفتيش الميداني بهدف تقويم نظم الضبط الداخلي والقيام بأعمال المراجعة والفحص على العمليات المختلفة مثل الإصدارات وتسييلها والإيرادات والنفقات والأرباح وتوزيعها.

(4)- أسلوب حضور اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين للاطمئنان إلى الالتزام بالقوانين والقرارات والتعليمات الصادرة من البنك المركزي.

(5)- أي أساليب أخرى لازمة لأداء الرقابة على وجه أفضل<sup>7</sup>.

ويتم تنفيذ الرقابة المصرفية وفق خطة سنوية ثم تترجم إلى مجموعة من البرامج التنفيذية محللة على المستوى

الزمني والموضوعي.

وفي الصفحات التالية نموذج لبرنامج مراقبة مصرفية على صندوق استثمار إسلامي.

شعار  
البنك  
المركزي

البنك المركزي إدارة الرقابة المصرفية		برنامج الرقابة المصرفية لعمليات صندوق استثماري عن الفترة من..... إلى.....	
- اسم الصندوق: المؤسس:		- عنوان البنك	
- اسم البنك المؤسس للصندوق:		- عنوان البنك:	
- نوع الصندوق:		- عنوان الصندوق:	
- نوع الرقابة:		- تاريخ بداية الرقابة:	
- حجم العينة:		- تاريخ نهاية الرقابة:	
م	الإجراءات التنفيذية	أدلة الإثبات المطلوبة	أسلوب الرقابة
			ملاحظات

			<p>أولاً</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• تقويم نظم الضبط والرقابة الداخلية، مثل:</li> <li>- تقويم نظام الضبط الداخلي.</li> <li>- تقويم نظام المراجعة الداخلية.</li> <li>- تقويم نظام الرقابة الشرعية.</li> <li>- تقويم نظام الرقابة الخارجية.</li> <li>- ..... وهكذا.</li> </ul> <p>ثانياً</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• المراجعة على المستندات والدفاتر، مثل:</li> <li>- المراجعة الحسابية.</li> <li>- المراجعة المحاسبية.</li> <li>- مراجعة الحسابات.</li> <li>- مراجعة لبعض الكشوف التحليلية.</li> <li>- إجراء المطابقات.</li> </ul> <p>ثالثاً</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• التحليل المصرفي، مثل:</li> <li>- نسبة الإصدارات.</li> <li>- نسبة السيولة المحتفظ بها.</li> <li>- نسبة المستثمر من الأموال في محافظ مالية.</li> </ul> <p>رابعاً</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- نسبة المستثمر من الأموال في مشروعات.</li> <li>• الرقابة الإدارية المصرفية، مثل:</li> <li>- الالتزام بالتشريعات المصرفية ونحوها.</li> <li>- الالتزام بالسياسات المصرفية ونحوها.</li> </ul>
<p>المراقب المصرفي</p> <p>يعتمد</p>			<p>إدارة الرقابة المصرفية</p>
<p>مدير</p>			<p>البنك المركزي إدارة الرقابة المصرفية</p>
<p>تابع/ برنامج الرقابة المصرفية لعمليات صندوق استثماري عن الفترة من..... إلى.....</p>			

م	الإجراءات التنفيذية	أدلة الإثبات المطلوبة	أسلوب الرقابة	ملاحظات
م	الإجراءات التنفيذية	أدلة الإثبات المطلوبة	أسلوب الرقابة	ملاحظات
خامساً	تابع/ برنامج الرقابة المصرفية تحليل المراكز والقوائم المالية الفترية، مثل:			
سادساً	- تحليل المراكز المالية الشهرية. - تحليل القوائم المالية الشهرية والربع سنوية. - تحليل الكشوف المرفقة.			
سابعاً	مناقشة الملاحظات التي ظهرت عند التقويم والمراجعة والتحليل مع الموظفين المختصين كل حسب مسؤولياته، وتسوية ما يمكن تسويته، وعمل المحاضر اللازمة لذلك.			
ثامناً	إعداد التقارير بالملاحظات التي لم تسوى بعد متضمنة التوصيات لتصويب، والإرشاد لتطوير الأداء إلى الأفضل.			
تاسعاً	المتابعة المستمرة للتقارير المرسلة إلى الجهات المعنية للاطمئنان من تسوية الملاحظات والأخذ بالتوصيات المقترحة للتصويب وللتطوير إلى الأفضل. في حالة عدم الاستجابة للتوصيات يرفع الأمر إلى المستويات العليا في البنك المركزي لفرض العقوبات حسب اللوائح المصرفية.			

المراقب المصرفي

يعتمد (3/9) - معايير تق

## الإسلامية:

يجب تقويم أداء صناديق الاستثمار الإسلامية للاطمئنان إلى تحقيقها للخطط المستهدفة، ومعرفة مدى التزامها بالمسئوليات الملقاة عليها تجاه المشاركين والمجتمع والبيئة، ويتم ذلك بواسطة البنك المركزي أو مؤسسات أو منظمات معنية بذلك.

ويتطلب ذلك تحديد معايير ومؤشرات تساعد في هذا المجال، ولقد بذلت العديد من الجهود الفردية في هذا المجال يضيق المقام والوقت لتناولها، ولكن ما يجب الإشارة إليه هو أن يغطي التقويم المجالات الآتية:

- 1- التقويم الشرعي لنشاط الصندوق، ومدى وجود هيئة رقابة شرعية ومراقب شرعي طوال العام، وأن ملاحظاته تؤخذ في عين الاعتبار لعلاج المخلفات، ومدى التعاون بينه وبين المراقب الداخلي والمراقب الخارجي.
- 2- تقويم قدرة الصندوق على تجميع الأموال للاستثمار من منظور الإصدارات المالية المطروحة وحجم الطلب عليها ومعدل الاسترداد.
- 3- تقويم الأداء الاستثماري للصندوق وحسن إدارة محفظة الأوراق المالية، وكذلك الاستثمارات المباشرة.
- 4- تقويم العائد على محفظة الأوراق المالية والاستثمارية من منظور النمو، ومقارنته بتكلفة الفرصة البديلة.
- 5- تقويم الكفاءة الفنية لإدارة الصندوق من منظور أداء العمل حسب الخطط والسياسات والنظم... وانخفاض نسبة المشكلات الإدارية.
- 6- تقويم دور الصندوق في تطبيق أحكام ومبادئ الاقتصاد الإسلامي والاستثمار الإسلامي ودوره الإعلامي في هذا

## المجال.

- 7- تقويم دور الصندوق في التنمية الاجتماعية حسب المخطط.
- 8- تقويم دور الصندوق في المحافظة على البيئة والمشاركة في مشروعاتها.
- 9- تقويم مدى التزام العاملين بالصندوق بالقيم والأخلاق والسلوك السوي.
- 10- تقويم مدى استخدام الصندوق لأساليب التقنية المعاصرة.
- 11- تقويم معدلات التطور والنمو في أنشطة الصندوق بصفة عامة.

وإن شاء الله في مناسبة أخرى سوف نتناول المؤشرات التي تستخدم في عمليات القياس والتحليل والتقويم بشيء من التفصيل نظراً لضيق المقام والمكان.  
النتائج العامة للدراسة:

لقد تناولنا في هذه الدراسة الجوانب العلمية والعملية للرقابة لشرعية والمالية على معاملات صناديق الاستثمار الإسلامية في إطار أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والقوانين والقرارات والتعليمات المختلفة الضابطة لتلك الصناديق، وطبقاً لأسس ومعايير المراجعة والرقابة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وخلصنا إلى بعض الثوابت التي تمثل الإطار الفكري والعملي لنظم الرقابة الشرعية والمالية لتلك الصناديق.

## **ومن أهم ما خلصت إليه هذه الدراسة من نتائج ما يلي:**

أولاً: تعتبر صناديق الاستثمار من زمرة المؤسسات المالية الإسلامية، ويسري عليها ما يسري على تلك المؤسسات من ضوابط شرعية ومالية واستثمارية، وأسس ومعايير محاسبية ونظم رقابية ونحو ذلك.

ثانياً: تعتبر الرقابة الشرعية والمالية على أعمال صناديق الاستثمار من الضروريات الشرعية لأن حفظ المال

وتنميته يعتبر من مقاصد الشريعة الإسلامية.

ثالثاً: هناك تعدد لنظم الرقابة وأجهزتها على أعمال صناديق الاستثمار الإسلامية من أهمها: الرقابة الشرعية، والرقابة المالية الداخلية، والرقابة المالية الخارجية، والرقابة النقدية والاستثمارية، من قبل البنك المركزي، والرقابة الشعبية، والرقابة الذاتية.... ولكل منهم شرعة ومنهاج ومقصد.

رابعاً: من أهم مجالات أنشطة صناديق الاستثمار الإسلامية التي يجب أن تخضع للرقابة ما يلي:

- إنشاء الصناديق من المنظور القانوني والشرعي.
- عمليات إصدار الوحدات (الصكوك) الاستثمارية.
- عمليات تكوين محافظ الأوراق المالية من الأسهم والسندات والصكوك.
- عمليات الاستثمار المباشر في بعض المشروعات الاستثمارية.

- عمليات التقييم الدوري للوحدات (الصكوك) الاستثمارية.
- عمليات قياس نتائج الأعمال من ربح أو خسارة.
- عمليات توزيع الأرباح بين الأطراف المستحقة.
- عمليات تحقيق عناصر المركز المالي والموقف الاستثماري والنقدي.

خامساً: يجب وضع خطط متكاملة للرقابة على هذه الأنشطة، ثم تترجم هذه الخطط إلى برامج مراجعة ورقابة يوضح فيها: النطاق وحجم العينة وأدلة الإثبات وأساليب التدقيق ونحو ذلك لتكون الدليل للتنفيذ العملي.

سادساً: من ثمرة الرقابة الشرعية والمالية مجموعة التقارير التي تتضمن الملاحظات وسبل معالجتها، والتوصيات اللازمة لتطوير الضبط الشرعي والمالي إلى الأفضل وهي نوعان: تقارير دورية خلال العام، وأخرى سنوية في نهاية العام.

سابعاً: يجب تقويم الأداء الدوري والسنوي للصناديق باستخدام مجموعة من المعايير والمؤشرات للاطمئنان إلى سلامة



العمل ومعدل التطور والنمو، وتقديم معلومات تساعد  
في اتخاذ القرارات الاستثمارية.  
والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

## 1 المراجع

- (1) أميمة شطا: "تقويم أداء صناديق الاستثمار الإسلامية"، بحث دكتوراه، كلية التجارة- جامعة الأزهر، بنات، الدراسة الميدانية.
- (2) د. عبد الستار أبو غدة: "التكليف الشرعي لصناديق الاستثمار ومشروعيتها"، بحث مقدم إلى ندوة: (صناديق الاستثمار في مصر: الواقع والمستقبل)، جامعة الأزهر- مركز صالح عبد الله كامل، 1417هـ/1997م، صفحة 16.
- (3) تجيز بعض القوانين أن تستثمر الصناديق أموالها في عمليات استثمارية بعد موافقة الجهات المعنية كما هو الحال في مصر.
- (4) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: "المعايير الشرعية"، 1423هـ/2002م.
- (5) لمزيد من التفصيل يرجع إلى:
  - د. عبد الستار أبو غدة: "التكليف الشرعي لصناديق الاستثمار ومشروعيتها"، مرجع سابق.
  - د. عطية فياض: "التكليف الشرعي لصناديق الاستثمار ومشروعيتها"، بحث مقدم إلى ندوة: (صناديق الاستثمار في مصر: الواقع والمستقبل)، جامعة الأزهر- مركز صالح عبد الله كامل، 1417هـ/1997م.
  - د. عز الدين خوجة، مجموعة بحوث عن: "صناديق الاستثمار الإسلامية"، من مطبوعات دلة البركة.
- (6) د. يوسف القرضاوي: "تفعيل آليات الرقابة على العمل المصرفي"، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 238، 1422هـ/ إبريل 2002م.
  - بيت التمويل الكويتي- الضوابط الشرعية كمسيرة المصارف الإسلامية - بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للمصرف الإسلامي، دبي 1406هـ / 1985م.
  - الشيخ محمد عبد الحكيم زعير "دور القابة الشرعية في ترشيد وتطوير الأعمال المصرفية" رسالة دكتوراه- جامعة أذربيجان 1990م.
- (7) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: "المعايير رقم (14) الخاص بصناديق الاستثمار الإسلامي.
- (8) د. حسين حسين شحاته "وصابا إلى العاملين في البنوك الإسلامية" مجلة الاقتصاد الإسلامي - العدد 245 ذو الحجة 1422هـ / مارس 2002م.
- (9) د. عبد الستار أبو غدة، مرجع سابق، صفحة 118.

## قائمة المراجع المختارة

- (1)- د. أحمد محي الدين أحمد: "أسواق الأوراق المالية وآثارها الإنمائية في الاقتصاد الإسلامي"، سلسلة صالح عبد الله كامل للرسائل الجامعية في الاقتصاد الإسلامي، 1415هـ/1995م.
- (2)- د. أحمد علي عبد الله: "تفعيل الرقابة الشرعية على العمل المصرفي"، حولية البركة، رمضان 1422هـ/2002م.
- (3)- بنك دبي الإسلامي: "صندوق الاستثمار والأوراق المالية"، 1407هـ/1986م.

- (4)- آمال أحمد عبد السلام: " الإطار القانوني لصناديق الاستثمار"، بحث مقدم إلى ندوة: (صناديق الاستثمار في مصر: الواقع والمستقبل)، مركز صالح عبد الله كامل، جامعة الأزهر، 1417هـ/1997م.
- (5)- د. حسين حسين شحاتة: " زكاة الاستثمارات في الأوراق المالية وصناديق الاستثمار"، بحث مقدم إلى ندوة: (صناديق الاستثمار في مصر: الواقع والمستقبل)، جامعة الأزهر- مركز صالح عبد الله كامل، 1417هـ/1997م.
- (6)- د. حسين حسين شحاتة، د. عطية فياض: " الضوابط الشرعية التعامل في سوق الأوراق المالية"، مكتبة التقوى بمدينة نصر، 1422هـ/2001م.
- (7)- د. عبد الستار أبو غدة: " الاستثمار في الأسهم والوحدات الاستثمارية"، من بحوث الدورة التاسعة، مجمع الفقه الإسلامي، أبو ظبي، 1416هـ.
- (8)- د. عبد الستار أبو غدة: " التكييف الشرعي لصناديق الاستثمار ومشروعيتها"، بحث مقدم إلى ندوة: (صناديق الاستثمار في مصر: الواقع والمستقبل)، جامعة الأزهر- مركز صالح عبد الله كامل، 1417هـ/1997م.
- (9)- " الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية"، نشر مجموعة دلة البركة، 1993/1995م.
- (10)- عز الدين الخوجة: " دليل زكاة المشاركات في الصناديق والإصدارات"، نشر مجموعة دلة البركة، 1995م.
- (11)- عز الدين خوجة: " صناديق الاستثمار الإسلامية"، من مطبوعات مجموعة دلة البركة، 1993م.
- (12)- د. عطية فياض: " التكييف الشرعي لصناديق الاستثمار الإسلامية"، بحث مقدم إلى ندوة: (صناديق الاستثمار في مصر: الواقع والمستقبل)، جامعة الأزهر- مركز صالح عبد الله كامل، 1417هـ/1997م.
- (13)- د. عصام أبو النصر: " نموذج محاسبي مقترح لقياس وتوزيع عوائد صناديق الاستثمار"، بحث مقدم إلى ندوة: (صناديق الاستثمار في مصر: الواقع والمستقبل)، جامعة الأزهر- مركز صالح عبد الله كامل، 1417هـ/1997م.
- (14)- د. محمد عبد الحليم عمر: " المعالجة المحاسبية لأرباح صناديق الاستثمار من منظور إسلامي"، بحث مقدم إلى ندوة: (صناديق الاستثمار الإسلامية: الواقع والمأمول)، جامعة الأزهر- مركز صالح عبد الله كامل، 1417هـ/1997م.
- (15)- د. محمد محمد البلتاجي: " معايير تقويم أداء المصارف الإسلامية"، رسالة دكتوراة مقدمة إلى كلية التجارة- جامعة الأزهر، 1996م.
- (16)- قرارات مجلس مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الندوة الأولى والثانية، 1410/1412هـ.
- (17)- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: " معايير المحاسبة والمراجعة"، 2000م، معيار رقم (14) عن صناديق الاستثمار الإسلامية.